

## قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للعام 2025 والمسائل السياسية والإدارية ذات الصلة

إِنَّ جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للعام 2025 للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين،<sup>1</sup> ودورتها الرابعة والأربعين،<sup>2</sup> ودورتها الخامسة والأربعين،<sup>3</sup>

### الجزء الأول: المسائل المتعلقة بالميزانية

#### ألف - الميزانية البرنامجية للعام 2025

1- توافق على الاعتمادات التي يبلغ مجموعها 195 481 500 يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتمادات	آلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول	16,285.4
الهيئة القضائية	
البرنامج الرئيسي الثاني	62,185.5
مكتب المدعي العام	
البرنامج الرئيسي الثالث	99,294.3
قلم المحكمة	
البرنامج الرئيسي الرابع	3,438.7
أمانة جمعية الدول الأطراف	
البرنامج الرئيسي الخامس	4,042.2
المباني	
البرنامج الرئيسي السادس	4,603.3
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	
البرنامج الرئيسي السابع - 5	1,117.2
آلية الرقابة المستقلة	
البرنامج الرئيسي السابع - 6	929.8
مكتب المراجعة الداخلية	
لمجموع الفرعي	191,896.4
البرنامج الرئيسي السابع - 2	3,585.1
قرض الدولة المضيفة	
المجموع	195,481.5

<sup>1</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة والعشرون ... 2024 (ICC-ASP/23/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-1.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الجزء باء-2.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الجزء باء-3.

2- تقرّر أنّ مبلغ 928 100 يورو من إجمالي اعتمادات الميزانية التي وافقت عليها الجمعية للعام 2025، والتي تتضمن النفقات غير المتكرّرة، سيُمَوَّل، على أساس التسديد دفعةً واحدة، من الفائض النقدي المتوقّع للعام 2023 الناجم عن تسديد الاشتراكات غير المسدّدة، وبالتالي لن يُحمّل نصيباً من اشتراكات الدول الأطراف؛

3- وتلاحظ أنّ الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعةً واحدة فيما يتعلق بالمباني الدائمة والتي سدّدت مدفوعاتها بالكامل لن تُحمّل نصيباً من الاشتراكات المقرّرة المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع- 2 (قرض الدولة المضيفة)، والتي يبلغ مقدارها 3 585 100 يورو؛

4- وتلاحظ كذلك أنّ هذه المساهمات، بالإضافة إلى الأنصبة من الميزانية المعتمدة التي سيتم تمويلها من الفائض النقدي المتوقّع للعام 2023، كما تقرّر استثنائياً في الفقرة 2 أعلاه، ستؤدّي إلى انخفاض مستوى اعتمادات الميزانية البرنامجية للعام 2025 اللازم توزيعها لتحديد أنصبة الاشتراكات المقرّرة المستحقة على الدول الأطراف من 195 481 500 يورو إلى 190 968 300 يورو، وأنه سيتم توزيع هذا المبلغ وفقاً للمبادئ المبينة في الباب "باء"؛

5- وتقرّر أنه فيما خصّ العام 2025، ستموّل الاشتراكات المقرّرة للميزانية والبالغة 190 968 300 يورو من اعتمادات الميزانية التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة 1 وفقاً للقاعدتين 5-1 و5-2 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

6- وتوافق كذلك على الجدول التالي لملاك الموظفين في كل باب من أبواب الاعتمادات المذكورة أعلاه:

	مكتب		أمانة الصندوق			مكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	
	المراجعة الداخلية	المجموع	آلية الرقابة المستقلة	الاستئماني للضحايا	أمانة جمعية الدول الأطراف			
وكيل أمين عام	-	1	-	-	-	-	-	1
أمين عام مساعد	-	2	-	-	-	1	-	2
مد-2	-	-	-	-	-	-	-	-
مد-1	-	3	-	1	1	3	-	3
ف-5	-	19	1	-	1	22	-	45
ف-4	4	38	2	4	1	45	-	95
ف-3	21	99	-	2	2	82	-	208
ف-2	12	92	1	5	1	95	-	206
ف-1	-	21	-	-	-	6	-	27
المجموع	39	275	4	12	6	254	-	594

الفرعي							
19	-	-	-	1	15	2	1
371	1	1	4	3	275	76	11
390	1	1	4	4	290	78	12
984	5	5	16	10	544	353	51

## باء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إنّ جمعية الدول الأطراف،

1- تقرّر أنه فيما يخصّ العام 2025، ينبغي أن تُقدّر اشتراكات الدول الأطراف بصفة مؤقتة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليها المنشور في تقرير لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة،<sup>4</sup> في حالة عدم وجود الجدول المعتمد لعام 2025، أن تعدّل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول؛<sup>5</sup>

2- وتقرّر كذلك أنّ الأنصبة المقررة النهائية ستستند إلى الجدول الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 79 لميزانيتها العادية لعام 2025، وأن يُعدّل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول المذكور؛

3- وتلاحظ بالإضافة إلى ذلك، أنّ أي معدّل أقصى لأنصبة الاشتراكات المقررة بالنسبة لأكبر المساهمين ولأقل البلدان نمواً ينطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة، سينطبق على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة.

## جيم- مناقلة الاعتمادات بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2024

إنّ جمعية الدول الأطراف،

إذ تُدرك أنه لا يجوز، بموجب البند 4-8 من النظام المالي والقواعد المالية، مناقلة الاعتمادات بين أبوابها إلا بإذن من الجمعية،

1- تقرّر أنه، وفقاً للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة نقل أي أموال متبقية بين البرامج الرئيسية في نهاية عام 2024 في حال تعدّد استيعاب تكاليف الأنشطة غير المتوقعة أو التي لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في أحد البرامج الرئيسية، في حين يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، وذلك لضمان استنفاد الاعتمادات المخصّصة لكل برنامج رئيسي قبل الوصول إلى صندوق الطوارئ؛

2- وتقرّر أيضاً أنه يجوز للمحكمة نقل أي أموال متبقية بين البرامج الرئيسية في نهاية العام 2024 في

<sup>4</sup> A/79/11.

<sup>5</sup> نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 117.

حال لم تتمكن بعض البرامج الرئيسية<sup>6</sup> من استيعاب التكاليف الإضافية المتعلقة بتسوية المرتبات التي أخطرت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في حين أنّ هناك فائضاً في البرامج الرئيسية الأخرى.

## دال - وضع مقترحات الميزانية

إنّ جمعية الدول الأطراف،

1- تطلب إلى المحكمة أن تقدّم مقترحاً مستداماً بشأن ميزانيتها البرنامجية لعام 2026، يستند إلى الشفافية والدقة في التقييمات المالية وفي تحليل الاحتياجات. ولا ينبغي طلب زيادات مقترحة تتجاوز مستوى الميزانية المعتمدة لعام 2025 إلا عندما يكون من الواضح أنها ضرورية لأغراض الأنشطة المكلف بها وبعد اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتمويل الزيادات من هذا القبيل من خلال الوفورات والكفاءات؛

2- تُنذّر بأنه ينبغي أن تُبيّن في الميزانية البرنامجية المقترحة تكاليف السنة التالية من خلال تسليط الضوء أولاً على التكاليف المرتبطة بمواصلة الأنشطة الجارية، ومن ثم اقتراح إدخال تعديلات على تلك الأنشطة، بما في ذلك تقدير جميع التكاليف المترتبة على هذه التعديلات، وتؤكد على ضرورة أن تتجنّب هذه التعديلات الازدواجية في المهام والمناصب بين مختلف أجهزة المحكمة؛

3- تدعو المحكمة إلى مواصلة العمل على ضمان صرامة عملية الميزانية الداخلية بتوجيه من قلم المحكمة كجزء من دورة سنوية تأخذ في الاعتبار النفقات السابقة وتؤدي إلى اقتراح ميزانية سليمة وشفافة، مما يتيح للمحكمة إدارة وضعها المالي على نحو مسؤول، وتشجّع المحكمة على بذل كل الجهود الممكنة لضمان وضع ميزانية متوازنة، حسب الاقتضاء، على نطاق الأجهزة كافة، وتؤكد على ضرورة سعي المحكمة إلى تقديم مقترحات للميزانية تكون دقيقة ومستدامة بناءً على توقّعات قوية؛

4- ترحّب بتوصية مراجع الحسابات الخارجي<sup>7</sup> بأن تتساءل المحكمة عن طبيعة الاعتمادات الجارية عند إعداد الميزانية السنوية المقترحة، وذلك لتجنّب الانحراف التدريجي في اعتمادات الميزانية؛

5- تنذّر باستنتاجات مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بالمقايضات المالية<sup>8</sup> وتذكّر أيضاً بالدعم الذي تقدّمه الدول الأطراف إلى المحكمة بطرق عديدة، بما فيه الدعم الخارج عن عملية الميزانية العادية؛

6- وترحّب بما حقّقه المحكمة من وفورات وكفاءات في العام 2024 وما من المتوقع أن تحقّقه في العام 2025، على النحو المبين في مرفق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025،<sup>9</sup> وكذلك التزام المحكمة بمواصلة هذه الممارسة، وتحيط علماً بأنّ المحكمة، بدلاً من تحديد أهداف سنوية للكفاءة على النحو الذي طلبته الجمعية، تعمل على تعزيز ثقافة التحسين المستمر في تحديد وتنفيذ أوجه الكفاءة والوفورات،<sup>10</sup> وتقرّر إبقاء

<sup>6</sup> باستثناء البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث.

<sup>7</sup> التقرير النهائي لمراجع الحسابات بشأن عملية ميزانية المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/2/Rev.1)، التوصية 2.

<sup>8</sup> المرجع نفسه، الفقرة 213.

<sup>9</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة والعشرون ... 2024 (ICC-ASP/23/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، المرفق الرابع عشر.

<sup>10</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة والعشرون ... 2024 (ICC-ASP/23/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، الفقرة 111.

هذه المسألة قيد النظر؛

7- وترحب كذلك بتوصيات اللجنة فيما يتعلق بعرض مقترحات الميزانية والجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد، وتُشجّع على مواصلة التحسين، وتحيط علمًا بأنه سيتم إطلاع اللجنة قبل دورتها السابعة والأربعين على التدابير التي اتخذتها المحكمة، وستدرج تعليقاتها في التقارير التي ستقدمها إلى جمعية الدول الأطراف؛

8- وتطلب إلى المحكمة أن تقدم، كمرفق لمشروع الميزانية المقترحة، هيكلًا تنظيميًا يتضمّن عدد الوظائف المعدلة لنظام الدوام الكامل لكل من الأقسام والمكاتب المشار إليها، كوسيلة لزيادة الشفافية بشأن الهيكل التنظيمي للمحكمة، وتطلب أيضًا من الدوائر أن تقدم برنامج عمل يتضمّن معلومات مفصلة عن عبء العمل وإسقاطات الجدول الزمني لجميع الأنشطة القضائية استنادًا إلى البيانات المتاحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية في المحكمة ولاستقلال المحكمة؛

9- تطلب إلى المحكمة أن تقدم، كمرفق للميزانية البرنامجية المقترحة، جدولًا يعرض إجمالي التكاليف بحسب المكاتب الميدانية وتفصيلًا للتكاليف، لكل مكتب ميداني، فيما يتعلق بشكل مباشر بمختلف مراحل أنشطة الادعاء العام والقضاء وعبء العمل بغية زيادة الشفافية، وتشدّد على أنّ بعض التوصيات الواردة في استعراض الخبراء المستقلين تناول مسألة استخدام الموارد في الميدان وقد تم تقييمها بشكل إيجابي في عام 2022،<sup>11</sup> وتحت المحكمة على مواصلة الاستفادة الكاملة من تعديل الموارد والمرونة، بما في ذلك ما يتعلق بالموظفين، من أجل التكيّف مع التغييرات في النشاط وعبء العمل؛

10- وتطلب كذلك من المحكمة واللجنة، من أجل اتباع ممارسات تتسم بالفعالية والكفاءة من حيث التكلفة، ألا تعتبر إلا التكاليف المتصلة بالتغييرات في جداول مرتبات النظام الموحد للأمم المتحدة وتكاليف التضخّم غير المتعلقة بالموظفين كضغوطات تضخمية عندما يكون هناك عقد يتضمّن إشارة واضحة إلى مؤشر الأسعار (الاستحقاقات التعاقدية) وبعد إجراء مفاوضات مع البائعين؛

11- تطلب إلى اللجنة أن تناقش في دورتها السابعة والأربعين مع المحكمة بشأن استخدام المصطلحات المحاسبية الموحد بدلاً من مصطلح "التكاليف التي لا يمكن تحبّبها"، وأن تقدم تقريرًا عن نتائج المناقشات وأي توصيات بشأنها، بما في ذلك عن المنهجية، لكي تنظر فيها الدول الأطراف في إطار مسألة الرقابة على إدارة الميزانية.

## هاء- اتباع نهج استراتيجي لتحسين عملية الميزانية

إنّ جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الاستقلالية والسرية اللازمين لتمكين الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام من الاضطلاع بمهامهما،

<sup>11</sup> ICC-ASP/21/18، الفقرة 57.

- 1- تؤكد تكراراً أنه ينبغي من حيث المبدأ تقديم الوثائق إلى اللجنة قبل 45 يوماً على الأقل من بدء دورتها المعنية بلغتي عمل المحكمة، وتؤكد على الدور المحوري الذي يضطلع به تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية استعداداً لدورات الجمعية، وتشجع اللجنة بشدة على أن تضمن نشر تقاريرها في غضون شهر واحد على الأكثر من انعقاد دورتها؛
- 2- تؤكد على الأهمية القصوى لتحقيق وفورات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد أوجه الازدواجية المحتملة، وتعزيز أوجه التآزر في مختلف أجهزة المحكمة وفيما بينها؛
- 3- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذاً كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة، مما أدى إلى إدخال تحسينات على عملية الميزانية؛
- 4- ترحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به المحكمة بشأن مؤشرات الأداء باعتبارها أداة مهمة للاضطلاع بوظائفها، ولا سيما فيما يتعلق بالقيادة والإدارة الفعالتين، وتشجع المحكمة على مواصلة هذا العمل في ضوء توصيات المراجع الخارجي للحسابات وأن تُطلع الدول الأطراف على أي مستجدات بشأن تطوير مؤشرات الأداء؛
- 5- ترحب بالخطوات المستمرة التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا وأمانته لتحسين كفاءة الصندوق وفعاليته في تنفيذ ولايته، بما في ذلك تلك التي تتماشى مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن استعراض الخبراء المستقلين وآلية الرقابة المستقلة والقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي؛<sup>12</sup>
- 6- تشير إلى أهمية إعادة النظر بشكل متكرر في جدوى الأنشطة الحالية، بما في ذلك أي فرص لإعادة تخصيص الموارد،<sup>13</sup> وتؤكد بأن تحديد الأولويات بعناية هو مبدأ مهم للإدارة الناجعة والفعالة والسبيل إلى تحقيق نتائج ناجحة؛
- 7- تطلب إلى المحكمة، بالتشاور مع اللجنة، مواصلة تطوير عملية الميزانية، بناءً على توجيهات قلم المحكمة، من خلال ما يلي:
  - (أ) مواصلة تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" من خلال ضمان أن تستند عملية الميزانية وافترضاها وأهدافها الأساسية إلى تخطيط استراتيجي وتحديد الأولويات على نحو متنسق ومتين؛
  - (ب) مواصلة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة؛
  - (ج) التحلي بأقصى درجات المرونة في إدارة مواردها البشرية في الاستجابة لحالات غير متوقعة، وإعادة تخصيص الموارد قدر الإمكان على أساس أعباء العمل الفعلية؛

<sup>12</sup> القرار ICC-ASP/20/Res.3

<sup>13</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 27.

(د) مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بالحفاظ على قدرة المحكمة طويلة الأجل على الاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، مع مراعاة القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف؛

(هـ) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن العوامل المحتملة المتوسطة الأجل المسببة للتكاليف بهدف تعزيز إمكانية التنبؤ بالميزانية؛

8- تجدد طلبها إلى المحكمة أن تضع، بتوجيه من قلم المحكمة، خطة عمل لتحديد وتنفيذ تدابير خفض التكاليف التي يمكن تجنّبها التي يتكبّدها كل برنامج رئيسي، مع تقديم نتائج ملموسة إلى الدورة الرابعة والعشرين لجمعية الدول الأطراف؛

9- تطلب إلى المحكمة مواصلة تقديم تقريرها السنوي عن الأنشطة وأداء البرامج، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة بالميزانية المعتمدة والنفقات والفروقات على مستوى البرامج الفرعية على نحو يشمل جميع بنود الميزانية، فضلاً عن النفقات والإيرادات المؤقتة لجميع الصناديق الاستثمارية التي تديرها المحكمة، والتي تقدّمها المحكمة أيضاً في بياناتها المالية؛

10- وتدّكر بتوصية اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين فيما يتعلق بالتنبؤ بالميزانية،<sup>14</sup> وتأخذ علماً بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في هذا الصدد،<sup>15</sup> وتطلب إلى المحكمة أن تواصل تعزيز نظامها للتوقعات المالية بغية تحسين القدرة على التنبؤ بالميزانية وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة في هذا الصدد في دورتها السابعة والأربعين؛

11- وترحب بالتقارير المالية الشهرية التي تقدّمها المحكمة إلى الدول الأطراف، والتي تبين الأرقام الشهرية للنفقات النقدية، وأرصدة الصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وحالة أنصبه الاشتراكات المقرّرة، والتوقعات الشهرية والسنوية للنفقات النقدية، وتؤكد على فائدة هذه التقارير؛

12- وتلزم نفسها بالممارسات المالية التي تولي أولوية قصوى إلى دورة الميزانية السنوية وتدعو إلى الحد من استخدام الصناديق التي تمتد آجالها إلى عدة سنوات والتي تدار خارج دورة الميزانية.

## واو- صندوق رأس المال العامل للعام 2025

إنّ جمعية الدول الأطراف،

إذ تدّكر بأنّ صندوق رأس المال العامل قد أنشئ لكفالة قدرة المحكمة على مواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل ريثما يتم تحصيل الاشتراكات المقرّرة،<sup>16</sup>

وإذ تدّكر أيضاً بقرارها<sup>17</sup> الذي اتخذته في دورتها الحادية والعشرين بأن يُنشأ صندوق رأس المال

<sup>14</sup>الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية والعشرون ... 2022 (ICC-ASP/21/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-3، الفقرة 238.

<sup>15</sup> تقرير عن تطوير المحكمة للعمليات الداخلية لنظام التنبؤ المالي بهدف تحسين إمكانية التنبؤ بالميزانية (CBF/44/3).

<sup>16</sup> النظام المالي والقواعد المالية، البند 6-2.

<sup>17</sup> ICC-ASP/21/Res.1، القسم باء، الفقرة 3.

- العامل عن كل سنة بمبلغ واحد على اثني عشر من اعتمادات الميزانية المعتمدة للسنة السابقة،
- 1- تلاحظ أنّ مبلغ صندوق رأس المال العامل للعام 2024 تحدّد بمبلغ 14.4 مليون يورو؛
  - 2- وتلاحظ أيضًا أنّ المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل هو 11.5 مليون يورو؛
  - 3- تقرّر بأنّ يُحدّد صندوق رأس المال العامل للعام 2025 بمبلغ 15.6 مليون يورو، وتؤذن للمسجّل أن يقدم سلفًا من الصندوق وفقًا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛
  4. وتقرّر أنه لا يجوز للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من دفع الاشتراكات غير المسدّدة إلا للوصول إلى المستوى المحدّد لمستوى صندوق رأس المال العامل.

## زاي- صندوق الطوارئ

إنّ جمعية الدول الأطراف،

إذ تدكّر بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ 10 ملايين يورو وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي تطلب فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تدكّر أيضًا بأنّ صندوق الطوارئ قد أنشئ لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بما يلي: (أ) التكاليف المرتبطة بحالة غير مرتقبة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق؛ (ب) والنفقات التي لا مفر من تحملها بسبب المستجدات في أوضاع قائمة والتي لم يكن من الممكن تقديرها بدقة عندما تم اعتماد الميزانية؛ (ج) والتكاليف المرتبطة باجتماع غير مرتقب للجمعية،<sup>18</sup>

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها اللجنة في تقاريرها عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

وإذ تدكّر بأنّ الجمعية قد قرّرت في دورتها السادسة عشرة، أنها في حال انخفاض مستوى الموارد في صندوق الطوارئ إلى ما دون 5.8 ملايين يورو بحلول دورتها السابعة عشرة، فإنّ الجمعية ستقيم الحاجة إلى تجديد موارد، مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية<sup>19</sup> والبند 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية،

وإذ تأخذ علمًا بتقارير المحكمة<sup>20</sup> بشأن الممارسات المتّبعة في المنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بصناديق الطوارئ وتجديد مواردها، فضلاً عن ملاحظات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة،<sup>21</sup>

- 1- تلاحظ أنّ المستوى الحالي لصندوق الطوارئ هو 1.5 مليون يورو، وأنه بعد اللجوء إلى الفئات

<sup>18</sup> النظام المالي والقواعد المالية، البند 6-6.

<sup>19</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2.

<sup>20</sup> CBF/44/4 و CBF/45/10.

<sup>21</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة والعشرون ... 2024 (ICC-ASP/23/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرات 41 إلى 45،

والجزء باء-3، الفقرات 261 إلى 272.



النقدي للعام 2022 لتجديد موارد صندوق الطوارئ عملاً بقرار الجمعية في دورتها الثانية والعشرين،<sup>22</sup> سيصل مستوى موارد صندوق الطوارئ إلى 5.6 ملايين يورو؛

2- تقرّر الإبقاء على موارد صندوق الطوارئ عند المستوى النظري البالغ 7 ملايين يورو للعام 2025؛

3- وتقرّر أيضًا أنه سيتم استخدام الفائض النقدي المتوقع من العام 2023 بشكل استثنائي لتجديد موارد صندوق الطوارئ؛

4- وتطلب إلى المكتب إبقاء الحد البالغ 7 ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من التجربة فيما يتعلق بعمل صندوق الطوارئ؛

5- تطلب إلى المحكمة والهيئة القضائية وأمانة جمعية الدول الأطراف أن تستوعب ضمن ميزانياتها المعتمدة للعام 2025 التكاليف الإضافية التالية التي قد تنشأ عن اعتماد هذا القرار:

أ- بالنسبة إلى المحكمة، في حالة فرض عقوبات مالية على المحكمة أو مسؤوليها أو موظفيها، أي تكاليف إضافية تتعلق بالتداعيات المالية لمثل هذا الحدث على استمرارية عمل المحكمة؛

ب- بالنسبة إلى الهيئة القضائية، في حالة تمديد إضافي لولاية القضاة في العام 2025، أي تكاليف إضافية تتعلق بهذا التمديد والتي لا يمكن تغطيتها من الفائض النقدي المتوقع للعام 2023 كما هو محدد في القسم "ألف"، الفقرة 2؛

ت- بالنسبة للجمعية، أي تكاليف إضافية تتعلق باستعراض التعديلات المدخلة على جريمة العدوان<sup>23</sup> والتي لا يمكن تغطيتها من الفائض النقدي المتوقع للعام 2023 كما هو محدد في القسم "ألف"، الفقرة 2؛

وتقرّر وبعد استنفاد جميع هذه الجهود، بما في ذلك التحويل الاستثنائي لأي أموال بين البرامج الرئيسية عملاً بقرارات الجمعية ذات الصلة، يجوز للمحكمة أن تلجأ بصورة استثنائية إلى صندوق الطوارئ للحصول على هذه الموارد الإضافية، مع المراعاة الواجبة للأحكام المنصوص عليها في البندين 6-7 و 6-8 من النظام المالي والقواعد المالية.

<sup>22</sup> القرار ICC-ASP/22/Res.4، القسم دال، الفقرة 3.

<sup>23</sup> [مرجع القرار الجامع].

## حاء- الاشتراكات غير المسدّدة

إنّ جمعية الدول الأطراف،

- 1- تلاحظ ببالغ القلق حالة المتأخرات وتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف<sup>24</sup> وترحب بكون المحكمة قد تلقت 94 في المائة من الاشتراكات المقررة لميزانية العام 2024؛
- 2- تواصل التأكيد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة وأهمية الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ICC-ASP/4/Res.4 بشأن سداد الاشتراكات المقررة والمتأخرات في المواعيد المحددة لها، وتحت جميع الدول الأطراف على أن تسدّد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وتقرّر إبقاء المسألة قيد الاستعراض ومواصلة النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين والتوصيات الواردة من اللجنة ومراجع الحسابات الخارجي والهيئات الأخرى؛
- 3- تحيط علماً بوضع المحكمة لمبادئ توجيهية<sup>25</sup> لتمكين الدول الأطراف التي عليها متأخرات والتي تخضع لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة، من أن تدخل في خطط سداد طوعية ومستدامة وأن تعمل طوعاً، بالتنسيق مع المحكمة، على وضع خطط السداد هذه، وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تبقي الدول الأطراف على علم بأي خطط سداد من هذا القبيل وتنفيذها عن طريق عملية التيسير التي يضطلع بها فريق لاهاي العامل بشأن الميزانية، بما في ذلك عن طريق التقارير المالية الشهرية المقدّمة إلى الدول الأطراف.

## طاء - إحالات مجلس الأمن

إنّ جمعية الدول الأطراف،

- إذ تشير إلى الفقرة (ب) من المادة 115 من نظام روما الأساسي فيما يتعلّق بالنفقات المتكبّدة نتيجة الإحالات من مجلس الأمن، وكذلك الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والتي تشترط ترتيبات مستقلة لتحديد الشروط التي بموجبها يجوز للأمم المتحدة أن تزود المحكمة بأموال رهناً بموافقة الجمعية العامة،
- 1- تلاحظ بقلق أنّ مبلغ 98.1 مليون يورو، الوارد في تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصّصة حتى الآن في المحكمة فيما يتعلّق بإحالات مجلس الأمن،<sup>26</sup> قد تحمّلتها الدول الأطراف حصراً؛
  - 2- وتطلب إلى المحكمة، مسترشدة بقلم المحكمة، أن تواصل تناول هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة، وأن تقدّم تقريراً عن نتائج المناقشات وأي توصيات بشأنها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين.

<sup>24</sup> ICC-ASP/23/16

<sup>25</sup> ICC-ASP/18/6

<sup>26</sup> ICC-ASP/23/17

## الجزء الثاني: المسائل الإدارية ومسائل السياسات

### ياء - الرقابة على إدارة الميزانية

إنّ جمعية الدول الأطراف،

- 1- تلاحظ أنّ الخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا دينامية ويجري تحديثها بشكل منتظم؛
- 2- تحيط علمًا بالخطط الاستراتيجية (للفترة 2023-2025) للمحكمة وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام والصندوق الاستئماني للضحايا وتحيط علمًا أيضًا بأنّ الخطط الاستراتيجية تستفيد من الآراء والتعليقات التي تبديها الدول الأطراف في الحوار مع المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا؛
- 3- تعيد التأكيد على أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزانية، وهو أمر حاسم لمصدقية النهج الاستراتيجي طويل الأجل واستدامته؛
- 4- تدعو المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا إلى تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية كتابة؛ وتدعو المحكمة إلى عقد مشاورات سنوية مع الأفرقة العاملة التابعة للمكتب في الربع الأول من السنة بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة؛
- 5- ترحّب في هذا الصدد بتقرير المحكمة عن مؤشرات الأداء الرئيسية للعام 2023،<sup>27</sup> الذي عرض النتائج السنوية لمؤشرات الأداء الرئيسية على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة 2023-2025؛
- 6- تندكر بمسؤولية الرقابة الإدارية الموكلة إلى جمعية الدول الأطراف والولايات المسندة إلى لجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الميزانية والمالية، ومراجع الحسابات الخارجي، وآلية الرقابة المستقلة، فضلاً عن مكتب المراجعة الداخلية، وتشجّع هذه الهيئات على مواصلة تكييف تنسيقها من أجل تحسين القدرة الرقابية وتقديم التقارير، وضمان فعالية تقسيم العمل وتجنّب الازدواجية في الكفاءة والعمل؛
- 7- ترحّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات الرقابة لتبسيط أنشطتها وتدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛
- 8- ترحّب بزيادة التفاعل بين هذه الهيئات والدول الأطراف، والمبادرات الرامية إلى مواصلة تحسين هذه التفاعلات بما في ذلك عن طريق إجراء اجتماعات غير رسمية؛
- 9- تحيط علمًا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف بشأن أمانة جمعية الدول

<sup>27</sup> <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-07/2024-KPI-ENG.pdf>

الأطراف،<sup>28</sup> وكذلك توصيات مراجع الحسابات الخارجي السابق،<sup>29</sup> وتلاحظ التقييم الإيجابي الذي أجرته الدول الأطراف بشأن الجزء الأخير من التوصية 4 من تقرير مراجع الحسابات الخارجي السابق عن الرقابة على إدارة المحكمة الجنائية الدولية،<sup>30</sup> لذلك تقرّر إلغاء الأمانة التنفيذية/الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية ولجنة مراجعة الحسابات، وترحب بالجهود الرامية إلى زيادة تحسين أوجه التآزر والمرونة فيما يتعلق بالموارد البشرية لأمانة الجمعية؛

10- وتلاحظ أنّ أمانة جمعية الدول الأطراف ستواصل تزويد لجنة الميزانية والمالية ولجنة مراجعة الحسابات بالخدمات الفنية فضلاً عن المساعدة الإدارية والتقنية في اضطلاعهما بمسؤولياتهما،<sup>31</sup> مع مراعاة خصوصية ولاية كل من اللجنتين المعنيتين واختصاصاتهما.

## كاف - مراجعة الحسابات

إنّ جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ بالاعتبار ميثاق لجنة مراجعة الحسابات، الذي اعتمده في دورتها الرابعة عشرة،<sup>32</sup> بصيغته المعدلة،

وإذ تحيط علمًا بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات،<sup>33</sup>

وإذ تحيط علمًا بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير النهائي لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي فيما يتعلق بآليات الرقابة الداخلية والخارجية،<sup>34</sup> بما في ذلك التقييم الإيجابي المقدم بشأن التوصية رقم 367<sup>35</sup> والمداولات التقنية اللاحقة بشأن تحديد المعايير الدولية المناسبة لمراجعة الحسابات،

وإذ تشير أيضًا إلى التقرير النهائي لمراجع الحسابات الخارجي عن الرقابة على إدارة المحكمة الجنائية

<sup>28</sup> ICC-ASP/2/Res.3؛ الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الحاشية 9؛ والقرار ICC-ASP/18/Res.1، المرفق، القاعدة 16، الفقرة 1. انظر أيضا ICC-ASP/18/INF.7، التعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية، المادة 16، الفقرة 1.

<sup>29</sup> مراجع الحسابات الخارجي: التقرير النهائي عن الرقابة على إدارة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/20/6).

<sup>30</sup> تقرير جهة التنسيق المعنية بموضوع الرقابة على إدارة الميزانية (ICC-ASP/23/30)، المرفق الأول، الفقرة 7.

<sup>31</sup> القرار ICC-ASP/2/Res.3، المرفق، الفقرة 4.

<sup>32</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... 2015 (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-3، المرفق الرابع.

<sup>33</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة والعشرون ... 2024 (ICC-ASP/23/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرات 93 إلى 101 و الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة والعشرون ... 2024 (ICC-ASP/22/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-3، الفقرات 312 إلى 318. ICC-ASP/19/16<sup>34</sup>

<sup>35</sup> التوصية 367. بوصفه وحدة عمل في قلم المحكمة، فإن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات سيقدم تقاريره بشكل أفضل إلى المسؤولين الرئيسيين وليس إلى لجنة المراجعة التابعة لجمعية الدول الأطراف. ولن يمنع ذلك مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من المتول أمام هيئة الرقابة ومراجعة الميزانية الجديدة كما هو مطلوب والاستجابة إلى طلباتها. وسيكون دور الهيئة الجديدة تجاه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مراقبة ملاءمة الإطار الذي تم وضعه لوظيفة المراجعة الداخلية للمحكمة، بدلاً من الرقابة على جوهر عمل مكتب المراجعة الداخلية.

- 1- ترحّب بتقارير لجنة مراجعة الحسابات عن أعمال دورتها التاسعة عشرة والعشرين؛
- 2- تقرّر تمديد فترة عمل مراجع الحسابات الخارجي، وهو مجلس مراجعة الحسابات والتفتيش في جمهورية كوريا، بحيث تشمل البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنوات المالية من 2025 إلى 2028؛
- 3- ترحّب بالتقرير السري لمراجعة الأداء بشأن الأمن السيبراني المقدم من قبل مراجع الحسابات الخارجي؛
- 4- تقرّر اعتماد الميثاق المعدّل للجنة مراجعة الحسابات على النحو المبين في المرفق الأول للقرار الحالي؛
- 5- تطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تعمّم، عن طريق القنوات الدبلوماسية، أي إعلانات عن الشواغر في المستقبل على أعضاء لجنة مراجعة الحسابات، عملاً بالفقرة 12 من الميثاق المعدّل للجنة مراجعة الحسابات؛
- 6- تحيط علمًا بالتوصيات التي قدّمها فريق الاختيار وتقرّر تعيين السيد ميكا تابيو (فنلندا) والسيد أميري عبد الله (أوغندا) عضوين في لجنة مراجعة الحسابات لمدة ثلاث سنوات بدءًا من 1 كانون الثاني/يناير 2025؛
- 7- تقرّر أنّ التعديلات المقترح إدخالها على أحكام ميثاق لجنة مراجعة الحسابات فيما يتعلق بتكوين لجنة المراجعة لن تؤثّر على شروط عمل الأعضاء الحاليين.

## لام - مباني المحكمة

إنّ جمعية الدول الأطراف،

- إذ تحيط علمًا بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن صيانة مباني المحكمة واستبدال التجهيزات الرأسمالية،<sup>37</sup>
- 1- توافق على استبدال التجهيزات الرأسمالية لمباني المحكمة بمقدار 1.6 مليون يورو في عام 2025، مع التأكيد على الحاجة إلى النظر بالتزامن في الصيانة واستبدال التجهيزات الرأسمالية؛
  - 2- ترحّب بتقرير المحكمة بشأن التقييم المستقل لمباني المحكمة ومراجعة خططها لاستبدال التجهيزات الرأسمالية<sup>38</sup> وتحثّ المحكمة على مواصلة تنفيذ خطط استبدال العناصر متوسطة وطويلة الأمد، بناءً على توصية الخبر من دون مقابل الذي عيّنته الجمعية؛

<sup>36</sup> ICC-ASP/20/6.

<sup>37</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة والعشرون ... 2024 (ICC-ASP/23/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرات 117 إلى 125، والجزء باء-3، الفقرات 181 إلى 191.

<sup>38</sup> CBF/44/18.

3- وتؤكد تكراراً على ضرورة أن يُبرَّر استبدال التجهيزات الرأسمالية تبريراً كاملاً وأن يقتصر ذلك على العناصر اللازمة لزوماً مطلقاً، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل ضمان اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، بما في ذلك استخدام بدائل عن استبدال التجهيزات الرأسمالية كلما كان ذلك ممكناً؛

4- وتلاحظ أنه ينبغي أن يُؤمَّل أي احتياج ينشأ في المستقبل المنظور لاستبدال التجهيزات الرأسمالية من خلال نطاق عملية الميزانية العادية، مع الأخذ في الحسبان إمكانية الحاجة إلى اتباع نهج متعدد السنوات، حسب الاقتضاء؛

5- تدعو اللجنة إلى مواصلة إجراء تحليل وتقييم مفصّلين للميزانية المقترحة مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى تحديد الأولويات؛

6- وتشدد على أهمية توافر مساحة كافية وإمكانية دخول الدول الأطراف، من دون عوائق وبشكل ميسر ومنحهم الأولوية، إلى مباني المحكمة والأماكن العامة فيها، بما في ذلك غرف المؤتمرات<sup>39</sup> والكافيتيريات المخصصة للموظفين، والمكتبة، وترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة سعياً إلى إيجاد حلول مناسبة وتشجع على مواصلة المناقشات في هذا الصدد وبتلك الروحية؛

7- وتؤكد من جديد أنّ المكتب مكلف بالمهمة المتعلقة بالهيكل الإداري للملكية وبتكاليفها الإجمالية، وذلك من خلال فريق لاهاي العامل الذي يضطلع بعملية تيسير الميزانية.

## ميم - الموارد البشرية

إلى جمعية الدول الأطراف،

1- تطلب إلى المحكمة أن تواصل الاسترشاد بأهمية ضمان المرونة في إدارة مواردها البشرية، ولا سيما في الاستجابة للحالات والاحتياجات وعبء العمل الآخذة في التغيّر، داخل الأجهزة وفيما بينها، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض التعليمات الإدارية ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، بتعيين الموظفين وتنقلهم؛

2- تشدد على القيمة المتأصلة لتعدد اللغات في تعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي ومساهمته في الكفاءة والفعالية والشفافية في أنشطة المحكمة، وتدعو إلى زيادة التركيز على معرفة الموظفين بلغات المحكمة الرسمية ولغتي عملها، حسب الاقتضاء، وتدكر بمبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين؛<sup>40</sup>

3- وتدعو المحكمة إلى توسيع نطاق تدريبها للموظفين العاملين في لجان التوظيف لتجنّب أي ضرر لا يمرّ له أو تحيّر غير مقصود ضد المتقدمين الذين تمت مقابلتهم بلغة أخرى غير لغتهم الأم، وتطلب إلى

<sup>39</sup> المجموعة 1.

<sup>40</sup> القرار ICC-ASP/20/Res.5، الفقرة 26 من الديباجة والفقرة 88، والقرارات 122-131.

- المحكمة أن تضع سياساتها المتعلقة بالتدريب اللغوي لتعزيز التحسين المستمر لكفاءة الموظفين في اللغات الرسمية ولغتي العمل في المحكمة وغيرها من اللغات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تدريب الموظفين المعيّنين حديثاً الذين يتقنون لغة واحدة فقط من لغتي العمل، وأن تنظر في سبل ضمان التمويل الكافي لهذا الغرض؛
- 4- وتدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر بإيجابية في تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لتنمية المتدربين والمهنيين الزائرين من أجل السماح لمقدمي الطلبات من مواطني بلد طرف في نظام روما الأساسي والمدرجين في قائمة شعبة الإحصاءات للأمم المتحدة من المناطق النامية باكتساب خبرة قابلة للتحويل في مكان عمل دولي متعدد الثقافات، والسماح للمحكمة بالاستفادة من مدخلات المتدربين والمهنيين؛
- 5- تحث المحكمة على تقليص معدل الوظائف الشاغرة مما قد يساعد في تحسين ظروف مكان العمل؛
- 6- تطلب إلى المحكمة الدخول في مفاوضات مع منظمة الأمم المتحدة بهدف إبرام مذكرة تفاهم بشأن إطلاق برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين، ضمن مواردها المتوفرة، ولتقديم تقرير بالتقدم المحرز في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين؛
- 7- تندكر بتوصية اللجنة<sup>41</sup> التي تدعو الجمعية إلى الموافقة على انضمام المحكمة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة بعضوية كاملة، وأن تستوعب المحكمة تكاليف العضوية ذات الصلة، وتندكر أيضاً بالطلب الذي قدمته إلى المحكمة للدخول في مفاوضات مع لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الاتفاق المنطبق، بغرض تقديم اقتراح إلى الجمعية لتنظر فيه واعتماده في دورتها الثالثة والعشرين؛<sup>42</sup>
- 8- وتحيط علماً بأن المحكمة قد أطلعت اللجنة على المستجدات في هذا الصدد في دورتها الرابعة والأربعين،<sup>43</sup> وشمل ذلك عرضاً مقدّماً من لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- 9- توافق على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وعلى تعديلاته المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين المنعقدة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 بموجب قرارها 256/77 وبمقتضى المادة 30 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، وتطلب إلى مسجل المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال إجراءات القبول من دون أي تأخير؛
- 10- تلاحظ أنّ المحكمة قد زوّدت اللجنة بلمحة عامة عن التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي والإداري للموظفين، بما في ذلك: (1) اعتماد خطة الإجازة الوالدية الجديدة وفقاً لمعايير نظام الأمم المتحدة الموحد، (2) تعديل المستحقات المتعلقة بالشحنات غير المصحوبة إثر التعديلات التي أدخلت على حزمة التعويضات في إطار نظام الأمم المتحدة الموحد التي نجحت المحكمة في تطبيقها وفقاً للجدول الزمنية التي وافقت عليها الجمعية؛<sup>44</sup>
- 11- وتلاحظ كذلك أنّ اللجنة قد أوصت الجمعية بالموافقة على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام

<sup>41</sup>الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية والعشرون ... 2023 (ICC-ASP/22/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-3، الفقرة 295.

<sup>42</sup>القرار ICC-ASP/22/Res.4، القسم ميم، الفقرة 5.

<sup>43</sup>CBF/44/9.

<sup>44</sup>ICC/ASP/15/Res.1، القسم نون، الفقرة 1.

الأساسي والإداري للموظفين؛<sup>45</sup>

12- قرّرت اعتماد التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين والواردة في المرفق الثاني للقرار الحالي، وتأخذ علمًا بنص الأحكام المعدلة في النظام الإداري للموظفين الذي قدّمته المحكمة، وتعتبر أنّ تلك التعديلات تتوافق مع الهدف والمقصد الذي من أجلهما وُضع النظام الأساسي للموظفين.

## نون - المخطط الأمني

إنّ جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أنّ الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات التي تم إطلاقها في العام 2017 قد اكتملت في نهاية العام 2022،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات للفترة 2023-2025 قد استبدلت بالمخطط الأمني للمحكمة،

تؤكد تكرارًا مخاوفها من الخرق الكبير للأمن السيبراني الذي حدث في عام 2023، والمحاولات المستمرة لتقويض الأمن السيبراني للمحكمة، وترحب باستجابة المحكمة السريعة للهجوم الإلكتروني والإجراءات الفورية المتخذة، وكذلك بإعداد خطط للتصدّي للهجمات الإلكترونية في المستقبل،

1- تقرّر أنّ على المحكمة أن تضع ميزانية استثمار مخصّصة للمخطط الأمني، مقدارها 8312 ألف يورو للفترة 2025-2027، على غرار الطريقة التي تم بها تمويل الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات، حيث يمكن ترحيل أي مبالغ غير مستخدمة إلى العام التالي، مع تمديد فترة الاستخدام القصوى لمُدّة عام إضافي واحد؛

2- تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن استخدام تكاليف تكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة، وأن تقدّم أيضًا تقارير منفصلة عن تنفيذ المخطط الأمني.

## سين - الترجمة الشفوية لاجتماعات فريق لاهاي العامل

إنّ جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أنه بموجب الفقرة 2 من المادة 50 من نظام روما الأساسي، تكون لغتنا عمل المحكمة الإنجليزية والفرنسية،

تتأسّف لكون الفريق العامل المعني بتيسير التعاون والفريق العامل المعني بآلية الاستعراض فقط، في إطار الأفرقة العاملة لجمعية الدول الأطراف في لاهاي، قد حصلوا على خدمات الترجمة إلى اللغة الفرنسية في السنوات الأخيرة،

<sup>45</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة والعشرون ... 2024 (ICC-ASP/23/20)، المجلد الثاني، القسم باء-1، الفقرة 306.



وإذ تلاحظ أنه بعد إنجاز آلية الاستعراض، سيكون الفريق العامل المعني بتيسير التعاون هو الفريق العامل الوحيد في لاهاي الذي يستخدم اللغة الفرنسية،

وإذ تلاحظ أنّ بعض البلدان الناطقة بالفرنسية، بسبب عدم توافر الترجمة الشفوية باللغة الفرنسية،<sup>46</sup> لا تشارك في اجتماعات فريق لاهاي العامل، وهو فريق العمل الأكثر ثَمولاً الذي يلقي اهتمام العديد من السفراء،

وإذ تلاحظ أنّ استخدام لَعَيّ العمل سيؤدي إلى تحسين مشاركة جميع الدول الأطراف في أعمال جمعية الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ كذلك أنّ توفير الترجمة الشفوية إلى الفرنسية والإنجليزية في اجتماعات فريق لاهاي العامل قد لا تترتب عليه أي تكاليف وذلك باستخدام أولاً المترجمين الفوريين العاملين في المحكمة، عند توافرهم، بدلاً من استخدام مترجمين فوريين خارجيين،

1- تقرّر أن تتوفّر خلال اجتماعات فريق لاهاي العامل، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، الترجمة الشفوية باللغتين الفرنسية والإنجليزية على أساس لا تترتب عليه أي تكاليف، في حدود الميزانية المخصّصة لأمانة جمعية الدول الأطراف للترجمة الشفوية؛

2- تطلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تستخدم أولاً المترجمين الفوريين للمحكمة، عندما يكون ذلك ممكناً، بدلاً من المترجمين الفوريين الخارجيين.

## عين - السفر

إِنَّ جمعية الدول الأطراف،

إذ تَوَكّد على الحاجة إلى الاستخدام الفعال والكفء للموارد المخصّصة للسفر الجوي وبدل الإقامة اليومي،

وإذ تشير إلى قرارها باعتماد أحكام بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي المطبقة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024 على مسؤولي جمعية الدول الأطراف وأعضاء هيئاتها الفرعية عند السفر،<sup>47</sup> وترحب بالإجراءات التي اتخذتها المحكمة لمواءمة إجراءاتها التشغيلية الموحّدة وفقاً لذلك،

وإذ تُعرب عن القلق جراء ارتفاع معدل عدم امتثال المحكمة لإجراءات التشغيل الموحّدة المتعلقة بالسفر على النحو الذي كشفه مراجع الحسابات الخارجي؛ وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات مراجع

<sup>46</sup> يجب فهم "اجتماعات فريق لاهاي العامل" على أنّها الاجتماعات الشهرية التي يرأسها نائب رئيس جمعية الدول الأطراف ومنسق فريق لاهاي العامل، وليس جميع اجتماعات التيسير للفريق العامل المعني (التكامل، والشمول، والميزانية، والرقابة على إدارة الميزانية، والمباني، وما إلى ذلك).

<sup>47</sup> القرار ICC-ASP/22/Res.4، القسم فاء، الفقرة 1.

الحسابات الخارجي بشأن مصاريف السفر الواردة في التقرير النهائي بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023،<sup>48</sup>

1- تحث المحكمة على بذل كل الجهود لضمان الامتثال الكامل لإجراءات التشغيل الموحد المتعلقة بالسفر، وترحب في هذا الصدد بطلب اللجنة تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي في دورتها السابعة والأربعين،<sup>49</sup> وتحيط علمًا بأن الدول الأطراف ستواصل النظر في الموضوع في سياق الرقابة على إدارة الميزانية؛

2- تطلب إلى المحكمة تطبيق نظام للرصد والرقابة على إجراءات السفر لدواعي العمل لزيادة الامتثال للعمليات التشغيلية وضمان خفض تكاليف السفر؛

3- تشجع المحكمة على استخدام تكنولوجيات الاتصال المأمونة والأمنة المتاحة كبديل للسفر و/أو على تخفيض عدد المسؤولين المسافرين في كل بعثة، وكذلك تخفيض مدّة البعثات من هذا القبيل، بغية ترشيد النفقات وخفض التكاليف، دون المساس بأنشطتها.

## فء - الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين

إنّ جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP/8/Res. 4 والقرار ICC-ASP/9/Res.4 بشأن الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين وإلى مبدأ تمويل هذه الزيارات من خلال التبرعات المقدّمة إلى الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية،

1- تحثّ الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والكيانات الأخرى على مواصلة تقديم تبرعات فورية إلى الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية وتدعو المساهمين المحتملين الآخرين للنظر بشكل إيجابي في تقديم التبرعات؛

2- وتلاحظ أنّ عجز المحكمة المتكرّر عن تلبية الاحتياجات المؤهلة للزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين يمكن أن يؤدي إلى حالات أكثر صعوبة، من الناحيتين المالية والقانونية، وتقرّر أنه يجوز للمحكمة، في حدود الموارد المتاحة، أن تدعم الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين باستخدام ميزانيتها العادية في الحالات الاستثنائية والتي لا مفر منها حيث يكون الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية مستنفدًا أو تكون موارد المتاحة غير كافية للقيام بذلك، بطريقة تتفق تمامًا مع جميع المعايير الإدارية والقضائية المعمول بها.

<sup>48</sup> تقرير مراجعة الحسابات النهائي للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (ICC-ASP/23/12)، الفقرات 34 إلى 60.

<sup>49</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة والعشرون... 2024 (ICC-ASP/23/20)، المجلد الثاني، القسم باء-3، الفقرة 319.

## صاد- التبرعات

إِنَّ جمعية الدول الأطراف،

مع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية<sup>50</sup> المعتمد في دورتها الأولى في 9 أيلول/سبتمبر 2002، بصيغته المعدلة،

إذ تعترف بدور التبرعات في دعم أنشطة المحكمة،

وإذ تراقب النمو الهائل في التبرعات المقدمة للمحكمة على مر السنين،

وإذ تضع في اعتبارها الحفاظ على مصدر إيرادات مستدام وغير سياسي تقدّمه الجمعية بشكل أساسي من الميزانية العادية،

1- تذكّر أنّ البند 7-2 من النظام المالي والقواعد المالية ينصّ على وضع معايير، على أن تعتمد الجمعية، بشأن موضوع التبرعات؛ وتقرّر أن تنظر الدول الأطراف في وضع معايير إضافية،<sup>51</sup> بما في ذلك معايير بشأن تضارب المصالح وتحديد مصادر التبرعات من الكيانات المتواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق الرقابة على إدارة الميزانية.

<sup>50</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... 2002 (ICC-ASP/1/3 والتصويب 1)، الجزء الثاني - دال.

<sup>51</sup> انظر القرار ICC-ASP/1/Res.11.

### تعديل ميثاق لجنة مراجعة الحسابات

#### ألف- مقدمة

1- تؤدّي لجنة مراجعة الحسابات دورًا مهمًا في توفير الرقابة على ممارسات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). وتعمل آلية الرقابة هذه أيضًا على توفير الثقة في نزاهة هذه الممارسات. وتؤدّي لجنة مراجعة الحسابات دورها بتقديم خدمات استشارية وضمانات مستقلة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). وتُستمدّ ولاية لجنة مراجعة الحسابات من موافقة الجمعية على توصيات لجنة الميزانية والمالية.<sup>52</sup>

#### باء- الولاية والغرض

2- تساعد لجنة مراجعة الحسابات الجمعية من خلال مراجعة مدى كفاية ممارسات المحكمة وتقديم المشورة والتوجيه بشأنها فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) هيكل الإدارة؛
- (ب) إدارة المخاطر؛
- (ج) الأخلاقيات؛
- (د) إطار الرقابة الداخلية؛
- (هـ) الرقابة على المراجعة الداخلية للحسابات؛
- (و) الرقابة على المراجعة الخارجية للحسابات؛
- (ز) البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة.

3- لا تُعدّ قائمة الولايات شاملة. وإنّ لجنة مراجعة الحسابات محوّلة بمعالجة المسائل حسب الحاجة لتحقيق ولايتها والغرض منها.

4- تردّ المسؤوليات التفصيلية للجنة مراجعة الحسابات بموجب هذه الولاية والغرض في القسم "لام".

#### جيم- السلطة

5- يتم تحديد سلطة لجنة مراجعة الحسابات في أداء عملها في نطاق ميثاقها. ولدى اضطلاع لجنة مراجعة الحسابات بمسؤولياتها، يجب أن تتمتع اللجنة بإمكانية الوصول دون قيد إلى أعضاء إدارة المحكمة

<sup>52</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... 2014 (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 134.

وموظفيها، فضلاً عن جميع المعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية لأداء واجباتها. كما يجب أن يكون للجنة حق الوصول غير المقيد إلى السجلات والبيانات والتقارير.

6- يحق للجنة مراجعة الحسابات أن تتلقى التوضيحات كافة من إدارة المحكمة وموظفيها التي تراها ضرورية للاضطلاع بمسؤولياتها.

7- يجوز للجنة مراجعة الحسابات الاستعانة بمستشار مستقل و/أو مستشارين آخرين والتشاور مع لجنة الميزانية والمالية حسبما تراه ضرورياً للاضطلاع بواجباتها على أساس محايد من حيث التكلفة.

### دال- تشكيل لجنة مراجعة الحسابات

8- تتألف لجنة مراجعة الحسابات من خمسة أعضاء خارجيين من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ويتصرف جميع أعضاء لجنة مراجعة الحسابات وفقاً لحكمهم المهني ويكونون مستقلين عن الدول الأطراف وعن المحكمة.

9- يجب أن يمتلك الأعضاء بشكل جماعي المعرفة الكافية بمجال مراجعة الحسابات والتمويل وتكنولوجيا المعلومات والقانون والمخاطر والرقابة. مع تطور مسؤوليات لجنة مراجعة الحسابات واستجابة للتطورات التنظيمية والاقتصادية وإعداد التقارير، من المهم تقييم كفاءات الأعضاء والتوازن العام للمهارات في اللجنة بشكل دوري للاستجابة للاحتياجات الناشئة.

### هاء- اختيار أعضاء لجنة مراجعة الحسابات من خلال عملية تنافسية

10- يتم اختيار المرشحين على أساس الجدارة مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين بشكل دقيق.

11- يتم إنشاء لجنة اختيار تتألف من:

- رئيس الجمعية أو نائب رئيس الجمعية في لاهاي/منسق فريق لاهاي العامل؛
- المسجل (أو ممثله)؛
- ميسر الميزانية (أو ممثله).

12- تقوم لجنة الاختيار بما يلي: الموافقة على تعميم إعلان الوظيفة الشاغرة على الدول الأطراف ونشره على الموقع الإلكتروني للمحكمة وعلى شبكة مهنية مثل لينكدين لمدة شهرين؛ ومراجعة الطلبات الواردة وفقاً للمعايير المنشورة؛ والموافقة على قائمة مختصرة لإجراء تقييم دقيق، بما في ذلك إمكانية إجراء مقابلة؛ والتوصية بمرشح (مرشحين) لتوافق عليه الجمعية.

### واو- رئيس ونائب رئيس لجنة مراجعة الحسابات

13- تنتخب اللجنة كل سنة، في أول اجتماع لها، رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

- 14- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة. ويكونان مؤهلين لإعادة انتخابهما مرتين.
- 15- في حالة غياب الرئيس، يحل محله نائب الرئيس.
- 16- إذا توقّف الرئيس أو نائب الرئيس عن أداء مهامه أو لم يعد عضوًا في لجنة مراجعة الحسابات، يتعيّن عليه التوقف عن شغل هذا المنصب ويتم انتخاب رئيس أو نائب رئيس جديد للفترة المتبقية.
- 17- يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس الصلاحيات والواجبات نفسها التي يتمتع بها الرئيس.
- 18- يظل الرئيس، في ممارسة مهامه، تحت سلطة لجنة مراجعة الحسابات.
- 19- بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات الممنوحة له في مكان آخر من هذه القواعد، يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات، وإدارة المناقشات، والتأكد من مراعاة هذه القواعد، ومنح الحق في الكلام، وطرح الأسئلة للتصويت، وإعلان القرارات. ويجب عليه البت في نقاط النظام، وبموجب هذه القواعد، تكون له السيطرة الكاملة على إجراءات لجنة مراجعة الحسابات وعلى الحفاظ على النظام في اجتماعاتها. ويجوز للرئيس، أثناء مناقشة أي بند، أن يقترح على لجنة مراجعة الحسابات تحديد الوقت المسموح به للمتحدثين، وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتحدّث في أي مسألة، وإقفال قائمة المتحدثين أو إقفال باب المناقشة. ويجوز له أيضًا أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو مناقشة المسألة قيد البحث.
- 20- يمثل الرئيس لجنة مراجعة الحسابات في اجتماع سنوي افتراضي مع رئيس لجنة الميزانية والمالية، لمناقشة برامج عمل كل منهما وتحديد مجالات تبادل المعرفة والتعاون والتآزر. ويُدرج الرئيس تقريرًا موجزًا عن هذا الاجتماع في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية.
- 21- يمثل الرئيس لجنة مراجعة الحسابات في الاجتماعات ذات الصلة.

## زاي- مدّة العضوية

- 22- تكون مدّة العضوية في لجنة مراجعة الحسابات ثلاث سنوات. لا يجوز لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات أن يخدموا أكثر من فترتين.

## حاء- خدمات الأمانة المقدمّة إلى لجنة مراجعة الحسابات

- 23- تتلقّى اللجنة المساعدة من أمانة جمعية الدول الأعضاء.

## طاء- المبادئ التشغيلية للجنة مراجعة الحسابات

- 1- مدونة أخلاقيات لجنة مراجعة الحسابات
- 24- تتصرّف لجنة مراجعة الحسابات وفقًا لمدونة أخلاقيات المحكمة ووفقًا للمعايير الدولية.

## 2- الاتصالات

25- تتوقع لجنة مراجعة الحسابات أن تكون جميع الاتصالات مع إدارة المحكمة وموظفيها، وكذلك مع أي من مقدمي الضمان الخارجيين، مباشرة ومفتوحة وكاملة.

## 3- متطلبات المعلومات

26- على لجنة مراجعة الحسابات تحديد وإبلاغ متطلباتها من المعلومات. ويجب أن تشمل تلك المتطلبات طبيعة ومدى وتوقيت متطلبات المعلومات هذه. ويجب تقديم المعلومات إلى لجنة مراجعة الحسابات قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد كل اجتماع.

## 4- الوصول إلى المسؤولين

27- يكون للجنة مراجعة الحسابات حق الوصول غير المقيّد إلى مسؤولي المحكمة حسب الاقتضاء لأداء واجباتهم.

## 5- الأنشطة غير المتوافقة

28- لا يجوز أن يكون لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات أي مصلحة مالية في أي نشاط يتعلق بالمسائل التي تتحمل لجنة مراجعة الحسابات مسؤولية تقديم توصيات بشأنها. ولا يحق لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات تولي أي مهام أخرى في المحكمة.

## 6- تضارب المصالح

29- تقع على عاتق عضو لجنة مراجعة الحسابات مسؤولية الكشف عن تضارب المصالح أو ظهور تضارب في المصالح للجنة مراجعة الحسابات. إذا كان هناك أي سؤال حول ما إذا كان يجب على عضو (أعضاء) لجنة مراجعة الحسابات التنحّي عن التصويت، فيجب على لجنة مراجعة الحسابات التصويت لتحديد ما إذا كان يجب على العضو تنحية نفسه أم لا.

## 7- السريّة

30- لا يجوز لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات الإفصاح، حتى بعد انتهاء مهامهم، عن أي معلومات سرّية تصل إلى علمهم بسبب واجباتهم في لجنة مراجعة الحسابات.

## ياء- الإجراءات التشغيلية

### 1- الاجتماعات

31- تجتمع لجنة مراجعة الحسابات عند الاقتضاء، ومرتين على الأقل سنويًا في مقرّ المحكمة.

## 2- عقد الجلسات

- 32- تُعقد جلسات لجنة مراجعة الحسابات بناءً على طلب أغلبية أعضاء اللجنة أو رئيس اللجنة أو بناءً على طلب الجمعية.
- 33- قبل أن يقدم الرئيس طلباً لعقد جلسة للجنة مراجعة الحسابات، عليه أن يتشاور مع أعضاء اللجنة، بما في ذلك تاريخ الجلسة ومدتها.
- 34- تُعقد أي جلسة للجنة مراجعة الحسابات تتم الدعوة إليها بناءً على طلب من الجمعية في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك 60 يوماً من تاريخ الطلب.

## 3- التصاب القانوني وصنع القرار

- 35- يكتمل التصاب القانوني للجنة مراجعة الحسابات بأغلبية الأعضاء.
- 36- كقاعدة عامة، يجب اتخاذ القرارات في لجنة مراجعة الحسابات بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- 37- يكون لكل عضو في لجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك الرئيس، صوت واحد.
- 38- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

## 4- جدول الأعمال

- 39- تضع أمانة جمعية الدول الأطراف جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات لجنة مراجعة الحسابات، بالتشاور مع الرئيس، ويجب أن يتضمن جدول الأعمال ما يلي:
- (أ) جميع البنود التي تقترحها لجنة مراجعة الحسابات؛
- (ب) جميع البنود التي تقترحها لجنة بناء القدرات والجمعية.
- 40- يجب إرسال جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات لجنة مراجعة الحسابات إلى أعضائها وإلى المحكمة في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الجلسة، ولكن قبل 21 يوماً على الأقل من افتتاح الجلسة. ويجب إخطار أعضاء لجنة مراجعة الحسابات بأي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو أي إضافة إليه قبل وقت كافٍ من انعقاد الجلسة.
- 41- تعتمد لجنة مراجعة الحسابات في بداية كل جلسة جدول أعمالها للجلسة على أساس جدول الأعمال المؤقت. يجوز للجنة مراجعة الحسابات، إذا اقتضى الأمر، تعديل جدول الأعمال.

## كاف- تعويضات أعضاء لجنة مراجعة الحسابات

- 42- يعمل أعضاء لجنة مراجعة الحسابات على أساس تطوعي وتكون المحكمة مسؤولة عن تكاليف



السفر والإقامة والتكاليف ذات الصلة. ويجب أن تتوافق تكاليف السفر مع سياسة السفر الخاصة بالمحكمة.

### لام- مسؤوليات لجنة مراجعة الحسابات

43- تقع على عاتق لجنة مراجعة الحسابات مسؤولية تزويد الجمعية بمشورة مستقلة وموضوعية بشأن مدى كفاية ترتيبات إدارة المحكمة فيما يتعلق بالجوانب التالية:

#### 1- إدارة المحكمة

44- للحصول على ضمان معقول فيما يتعلق بترتيبات إدارة المحكمة، يجب على لجنة مراجعة الحسابات مراجعة ترتيبات الإدارة التي تم وضعها والمحافظة عليها داخل المحكمة والإجراءات المعمول بها، وتقديم المشورة بشأنها، لضمان أنها تعمل على النحو المنشود.

#### 2- إدارة المخاطر

45- للحصول على ضمان معقول فيما يتعلق بترتيبات إدارة المخاطر في المحكمة، يتعين على لجنة مراجعة الحسابات القيام بما يلي:

(أ) استعراض ترتيبات إدارة المخاطر التي وضعتها الإدارة وتحافظ عليها والإجراءات المعمول بها، وتقديم المشورة بشأنها، لضمان أنها تعمل على النحو المنشود؛

(ب) توفير الرقابة على حالات التعرض للمخاطر الهامة وقضايا الرقابة، بما في ذلك مخاطر الاحتيال، وقضايا الحوكمة، والمسائل الأخرى التي تحتاجها أو تطلبها الإدارة العليا؛

(ج) مراجعة ملف المخاطر المؤسسية للمحكمة عند تحديثه؛

(د) الحصول من مراجع الحسابات الداخلي على تقرير سنوي عن تنفيذ الإدارة والحفاظ على عملية مناسبة للإدارة المتكاملة للمخاطر.

#### 3- الأخلاقيات

46- للحصول على ضمان معقول فيما يتعلق بالممارسات الأخلاقية للمحكمة، يجب على لجنة مراجعة الحسابات القيام بما يلي:

(أ) مراجعة وتقييم السياسات والإجراءات والممارسات التي وضعتها الهيئة الإدارية للإشراف على الامتثال لمدونة قواعد السلوك والسياسات الأخلاقية من قبل جميع المسؤولين الرئيسيين في المحكمة وموظفيها؛

(ب) توفير الرقابة على الآليات التي تضعها الإدارة لوضع معايير أخلاقية عالية والحفاظ عليها لجميع المسؤولين الرئيسيين في المحكمة وموظفيها؛

(ج) مراجعة الأنظمة والممارسات التي تضعها الإدارة لمراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات ومعايير السلوك الأخلاقي، وإسداء المشورة بشأنها، وتحديد أي انتهاكات قانونية أو أخلاقية ومعالجتها.

#### 4- إطار الرقابة الداخلية

47- للحصول على ضمان معقول فيما يتعلق بإطار الرقابة الإدارية للمحكمة، يتعين على لجنة مراجعة الحسابات القيام بما يلي:

- (أ) مراجعة ترتيبات الرقابة الداخلية الشاملة للمحكمة والوحدات الإدارية، وإسداء المشورة بشأنها؛  
(ب) تلقي تقارير عن جميع المسائل ذات الأهمية الناشئة عن العمل الذي يؤديه الآخرون الذين يقدمون ضمانات الرقابة المالية والداخلية للإدارة العليا.

#### 5- الرقابة على المراجعة الداخلية للحسابات

- 48- يقدم مكتب المراجعة الداخلية تقاريره إلى المسؤولين الرئيسيين في المحكمة.  
49- تظل لجنة مراجعة الحسابات مسؤولة عن الإشراف على مدى كفاية وظيفية مراجعة الحسابات الداخلية للمحكمة واستقلاليتها من أجل الحصول على ضمان معقول فيما يتعلق بنشاط المراجعة الداخلية:  
(أ) مراجعة ميثاق مراجعة الحسابات الداخلية عند تعديله ليوافق عليه المسؤولون الرئيسيون. وينبغي مراجعة الميثاق للتأكد من أنه يتوافق مع التغييرات في ترتيبات المحكمة المالية وإدارة المخاطر والحوكمة ويعكس التطورات في الممارسات المهنية للمراجعة الداخلية؛  
(ب) مراجعة وتقديم مدخلات حول الخطة الاستراتيجية للمراجعة الداخلية وأهداف البرنامج ومقاييس الأداء والنتائج؛  
(ج) مراجعة/استعراض الخطة السنوية المقدمة من مدير مكتب المراجعة الداخلية قبل موافقة المسؤولين الرئيسيين عليها؛  
(د) إسداء المشورة إلى المحكمة فيما يتعلق بمؤهلات مدير مكتب المراجعة الداخلية وتعيينه واستبقائه وتسريحه؛  
(هـ) تقديم مدخلات إلى المسجل بشأن تقييم أداء مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛  
(و) استعراض تقارير المراجعة الداخلية للحسابات وغيرها من الرسائل الموجهة إلى الإدارة؛  
(ز) استعراض وتتبع خطط عمل الإدارة لمعالجة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات في الوقت المناسب وبطريقة موضوعية؛  
(ح) الاستفسار من مدير مكتب المراجعة الداخلية عما إذا كان قد تم الاضطلاع بأي تعهدات

أو مهام للمراجعة الداخلية للحسابات ولم تسفر عن تقديم تقرير إلى لجنة مراجعة الحسابات. في حالة حدوث مثل هذا النشاط، الاستفسار عن الأمور ذات الأهمية، إن وجدت، الناشئة عنه؟

(ط) الاستفسار من مدير مكتب المراجعة الداخلية عن الخطوات المتخذة لضمان توافق نشاط مراجعة الحسابات مع المعايير الدولية لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين للممارسة المهنية لمعايير المراجعة الداخلية للحسابات؛

(ي) يتم التشاور معها أثناء اختيار المقيم الخارجي كل خمس سنوات لتقييم أداء مكتب المراجعة الداخلية، ويتلقى تقرير المقيم الخارجي للعلم.

## 6- الرقابة على المراجعة الخارجية للحسابات

50- للحصول على ضمان معقول فيما يتعلق بعمل مراجع الحسابات الخارجي، تجتمع لجنة مراجعة الحسابات مع المراجع الخارجي أثناء التخطيط لمراجعة الحسابات، وعرض البيانات المالية المراجعة، ومناقشة الرسالة الموجهة إلى الإدارة بشأن التوصيات اللازمة بموجب المعايير الدولية.

51- تستعرض لجنة مراجعة الحسابات تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط عمل الإدارة المعتمدة وتوصيات مراجعة الحسابات الناتجة عن عمليات مراجعة الحسابات الخارجية المكتملة.

52- تقوم لجنة مراجعة الحسابات بفحص ومراقبة استقلالية مراجع الحسابات الخارجي وتوصياته، وكذلك أي أسئلة أخرى يطرحها مراجع الحسابات الخارجي.

53- تقدم لجنة مراجعة الحسابات توصياتها إلى الجمعية بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

## 7- البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة

54- تُعتبر لجنة مراجعة الحسابات مسؤولة عن الإشراف على مراجعة الحسابات المستقلة للبيانات المالية للمحكمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإشراف على حل نتائج مراجعة الحسابات في مجالات مثل الرقابة الداخلية والامتثال القانوني والتشريعي والأخلاقيات.

## 8- مسؤوليات أخرى

55- بالإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة مراجعة الحسابات بما يلي:

(أ) تنفيذ الأنشطة الأخرى ذات الصلة بهذا الميثاق بناءً على طلب الجمعية بما في ذلك تقديم مدخلات في الاختصاصات والاختيار وأداء العمل ومراجعة التوصيات ومراقبة تنفيذ توصيات مقدمي الضمان الخارجيين؛

(ب) تقييم أدائها وأداء أعضائها بشكل منتظم.

## 9- تقديم تقارير عن أعمال لجنة مراجعة الحسابات إلى الجمعية

56- يقوم الرئيس نيابة عن لجنة مراجعة الحسابات بما يلي:

(أ) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية يلخص أنشطتها وتوصياتها؛

(ب) يجب أن يتضمن التقرير ما يلي:

1- ملخص العمل الذي قامت به لجنة مراجعة الحسابات للاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل خلال العام السابق؛

2- ملخص التقدم الذي أحرزته المحكمة في معالجة الإجراءات التصحيحية بشأن النتائج والتوصيات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات؛

3- تقييم شامل لإطار المخاطر والرقابة والامتثال في المحكمة، بما في ذلك تفاصيل أي مخاطر ناشئة كبيرة أو تغييرات تشريعية تؤثر على المحكمة؛

4- تفاصيل الاجتماعات، بما في ذلك عدد الاجتماعات التي عُقدت خلال الفترة ذات الصلة والاجتماع الافتراضي بين الرئيس ورئيس لجنة الميزانية والمالية.

57- يجوز للجنة مراجعة الحسابات، في أي وقت، إبلاغ الجمعية بأي مسألة أخرى تراها ذات أهمية كافية.

## ميم- اللغات

58- تكون لغات العمل في اللجنة هي لغات العمل الرسمية للمحكمة.

59- يجب نشر جميع توصيات لجنة مراجعة الحسابات ووثائقها الأخرى باللغات الرسمية للمحكمة، ما لم يقرّر رئيس لجنة مراجعة الحسابات خلاف ذلك.

## المرفق الثاني

### تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

البند 2-3:

يستعاض عن البند 2-3 بالنص التالي:

"يضع المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، جداول المرتبات والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وشروط العلاوات لموظفي المحكمة المعيّنين في فئة الخدمات العامة، وفئة الموظفين الفنيين الوطنيين، والفئة الفنية والفئات العليا، وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة."

البند 2-6:

يستعاض عن عبارة "إجازة الأمومة" بعبارة "الإجازة الوالدية".

---